

41- الأربعين النووية- لفضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير- السبت 92

3441 90 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه أجمعين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الإمام النووي رحمه الله الحديث الثالثون - 00:00:08

عن أبي ثعلبة الخشنى جرثوم ابن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل فرض فرائض فلا
تضييعوها. وحد حدوداً فلا تعتدوها. وحرم أشياء - 00:00:33

تنتهكواها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها. حديث حسن رواه دارقطني وغيره بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد - 00:00:53

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فذكر رحمة الله هذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله فرض فرائض فلا تضييعوها فرض فرائض يعني اوجب - 00:01:12

واجبات فلا تضييعوها واعظم واجب افترضه الله تعالى على عباده هو توحيد الله تعالى فان الله عز وجل فرض على عباده واوجب
عليهم عبادته. فقال عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون - 00:01:32

وقال تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم يلي ذلك الواجبات الشرعية واعظمها الصلوات الخمس فانها من اعظم الواجبات والفرائض
ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها وتضييعها اما بتركها كليلة والعياذ بالله - 00:01:55

او التساهل فيها بحيث انه يخرجها عن وقتها او يخل بشيء من شروطها واركانها ونحو ذلك والواجب في هذه الفرائض ولا سيما
الصلوات ان يأتي بها كاملة بشروطها واركانها وواجباتها ومكمالتها - 00:02:21

ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها حدود الله عز وجل تطلق على الواجبات فيقال لا تعتدوها وتطلق على
المحرمات فيقال لا تقربوها وتطلق حدود الله تعالى على العقوبات المقدرة شرعاً في معصية - 00:02:45

فححدود الله تطلق في نصوص الكتاب والسنة على هذه المعاني الثلاثة. اولاً تطلق حدود الله على الواجبات فيقال تلك حدود الله فلا
تعتدوها وتطلق حدود الله على المحرمات فيقال تلك حدود الله فلا تقربوها - 00:03:13

وتطلق حدود الله على العقوبات المقدرة شرعاً في معصية. كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق وعي لذلك ان الله فرض فرائض فلا
تضييعوها وحدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان - 00:03:36

فلا تسألو عنها اي انما سكت الله تعالى عنه فالواجب السكوت عنه والا يسأل الانسان عنه. ولا سيما وقت ولا سيما في وقت التشريع
ولهذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم توسيعكم وان - 00:03:59

اسألو عنها حين ينزل القرآن تبدي لكم عفا الله عنها. والله غفور حليم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس جرماً يوم
القيمة من سأل عن شيء فحرم من اجل مسأله - 00:04:24

فما سأله سكت الشارعون فان الواجب ان لا تبحث فاسكت. ولهذا قال وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها هنا
ثلاثة امور واجه فرائض يجب فعلها محرمات يجب اجتنابها - 00:04:43

امور سكت الشارع عنها فالواجب عدم البحث فيها والسكوت عنها نعم الحديث الحادي والثالثون عن ابي العباس سهل ابن سعد

السعادي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله - 00:05:06

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله. وازهد فيما عند الناس يحبك الناس طيب هذا الحديث ساحر رضي الله عنه - 00:05:24

انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل دلني اي ارشدني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس وهذه هي غاية كل انسان - 00:05:44

ان يكون محبوبا عند الله وان يكون محبوبا عند عباد الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قوله ازهد في الدنيا ما هو الزهد - 00:06:01

الزهد في الدنيا هو ترك ما لا ينفع في الآخرة واما الورع فهو ترك ما يضر في الآخرة وعلى هذا فالزاهد اكمل حالا من الورع - 00:06:22

الزهد اكمل حالا من من الورع. لأن لان الورع يأتي المباحثات وحتى ولو كانت لا تنفع في الآخرة لكنها لا تضره اما الزاهد فالزاهد هو الذي يدع كل ما ليس فيه منفعة في الآخرة. اذا الزهد ترك ما لا ينفع - 00:06:44

في الآخرة فكل ما لا ينفع في الآخرة يتركه واما الورع فهو الذي يترك ما يضر في الآخرة فعلى هذا يفعل المباحثات التي لا تنفع ولا تضر وبناء عليه نقول ان الزهد اكمل حالا من الورع - 00:07:05

فإذا قيل ان هذا فلان زاهد ورع كلمة زاهد تغنى عن كلمة ورع. بل كلمة زاهد ابلغ من كلمة ورع قال وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس اي لا تسأل الناس شيئا في ايديهم - 00:07:26

لأن الناس وان اعطوك فقد يمنعونك مرة اخرى وقد تصحب عطيتهم ايضا منة فيمنون عليك. والواجب على الانسان ان يرفع المذلة والملامة والمهانة عن نفسه فلا يسأل الناس شيئا - 00:07:45

ولهذا كان مما بايع النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الا يسألوا الناس شيئا كما في حديث جرير ابن عبد الله البجلي فكان احدهم احد الصحابة يسقط سوطه وهو على ظهر فرسه او دابته فينزل - 00:08:09

ويأخذه ولا يقول لأخيه ناولني اياه. كل هذا من تحقيق وصية النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا الحديث فيه ارشاد من النبي عليه الصلاة والسلام الى الزهد في الدنيا - 00:08:28

وما معنى الزود في الدنيا؟ الزهد في الدنيا هو ان لا يرکن اليها وان لا يتبعها نفسه وان لا يأخذ من الدنيا الا ما ينفعه عند الله عز وجل
بان هذه الدنيا وزخرفها وزينتها اما ان تزول عنها واما ان تزول عنك - 00:08:44

فمالك الذي جمعته وتعبت فيه؟ اما ان تزول عنه بالموت واما ان يزول عنك باحتراق او سرقة او تلف او لذلك فالزهد في الدنيا ليس معنا عن ان لا تنتفع بشيء من المال او نحو ذلك لا. الزهد في الدنيا هو الا تجعل قلبك متعلقا بالدنيا - 00:09:08

بعض الناس قد لا يكون المال في يده ولكن قلبه متعلق بالمال اجعل قلبك يتعلّق بالآخرة واستعن بما في الدنيا من الاموال وغيرها على سيرك الى الله عز وجل في الدار الآخرة. فلا تأخذ - 00:09:31

من المال ومن الدنيا ومن زخروفها وملذاتها الا ما ينفعك عند الله عز وجل. هذا معنى في الدنيا ولا ينافي هذا ايتها الاخوة ان يلبس الانسان اللباس الجميل وان يظهر بالمظاهر الجميل - 00:09:54

ان يأكل اكلًا طيبا وان يركب مركبا طيبا فالنبي فنبينا واما ماما محمد صلى الله عليه وسلم كان ازهد الناس ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يتجمّل للعيد والوفت والجمعة ويقول ان الله جميل يحب - 00:10:14

الجمال ويقول ان الله تعالى يحب اذا انعم على عبده نعمة ان يرى اثر نعمته عليه اليـس معنى الزهد ان تجمع الملايين ثم تلبـس ثيابـا الفقراء والمساكين ونحو ذلك لا هذا هذا في الواقع - 00:10:35

شح وبخل وليس من الزهد في شيء. نعم. قال رحـمه اللهـ الحديثـ الثانيـ والـثالثـ عنـ أبيـ سـعـيدـ سـعـدـ اـبـنـ مـالـكـ اـبـنـ لـسـنـانـ الخـدرـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ انـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ - 00:10:53

نعم هذا الحديث ابى سعيد رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار هذى هذا الحديث يعتبر قاعدة من اصول قواعد الشريعة وقوله لا ضرر ولا ضرار هل هاتان الكلمتان بمعنى واحد - [00:11:12](#)

وعنا الثانية توکید للاولى او انهما يختلفان الجواب انهما يختلفان وذلك لان الاصل في العطف المغايرة والاصل في الكلام التأسيس لا التوكید سمعنا لا ظرر اي ان الظرر ممنوع ابتداء. والظرار ممنوع على سبيل المقابلة - [00:11:37](#)

هذا معنى لا ضرر ولا ضرار اي لا يجوز للانسان ان يلحق الظرر بغيره ابتداء ولو فرض انه الحق الضرر من غير قصد فلا يجوز لك ان تقابل ضرره بضرر اخر - [00:12:04](#)

هذا من المعانى التي قيلت وقيل ان قوله لا ظرر الظرر هو الحال ما فيه الظرر بالغير من غير قصد والضرار مقابلته بذلك والمعنيان متقاربان وعلى هذا فيكون معنى الحديث لا ظرر ولا ظرار ان الظرر ممنوع ابتداء - [00:12:21](#)

ومقابلة الظرر ايضا ممنوعة فاذا احد اظر بك لا تقول انا اظر به كما اظر بي هذا الحديث فيه النهي عن الظرر والنهي عن الظرار والظرر والظرار له فروع كثيرة في الفقه - [00:12:45](#)

فمن ذلك فيما يتعلق بالزوجة ان يخلف الانسان على ترك وطأ زوجته. بان يقول والله لا اطؤك ابدا هذا المسمى يسمى بالليلاء وهو حلف الزوج على ترك وطأ زوجته - [00:13:08](#)

هذا ايضا حرام. سواء حلف ام لم يخلف لما فيه من المضاربة بالزوجة كذلك ايضا ارجاع الزوجة اذا طلق اذا طلق الانسان زوجته طلقة فله ان يرجعها ما دامت العدة - [00:13:30](#)

ولهذا قال الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا لكن هذا رجل ي يريد ان يضر بزوجته طلقة واحدة فلما مكثت نحو من ثلاثة اشهر حاضت الحيبة الاولى والثانية. لما ارادت ان تظهر من الحيبة الثالثة راجعها. قال راجع - [00:13:49](#) ثم لما رجعها قال طلقتك. ثم مكثت ثلاثة اشهر. كم الان؟ ثلاثة وثلاثة؟ ستة. لما شارت على انقضاء العدة راجعتك ثم لما رجعها قال طلقتك فاضر بها تسعه اشهر. نقول هذا - [00:14:17](#)

قصد به الظرر فمثل هذا لا يمكنه الحاكم من الطلاق. لانه لم يقصد بالطلاق بالطلاق مجرد المفارقة وانما قصد به الاضرار بالزوجة كذلك ايضا من صور الاضرار ان يوصي الانسان بجميع ما له - [00:14:38](#)

ليضر بالورثة او ان يتبرع بجميع ما له ليحرم الورثة كل هذا من الضرر والضرار المنهي عنه شرعا كذلك ايضا فيما يتعلق بحقوق الجار كما لو كان له كما لو كان للانسان جار وكان هذا الجار يضر به باسماعه اصواتا - [00:15:03](#)

في الليل او بدق او هز او حفر او نحو ذلك مما يكون فيه اصوات مزعجة وروائح كريهة كما لو اراد الاضرار مثلا بجاره خرج من البيت فجعل بيته الذي كان يسكنه جعله - [00:15:31](#)

مدبغة يدبح فيها الجلود فتظهر الروائح الكريهة فهذا ايضا مما لا يجوز شرعا. اذا الظرر منهي عنه شرعا ومقابله ايضا وهي الاظرار منهية عنه منهي عنه شرعا. نعم قال رحمة الله الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو يعطى - [00:15:51](#)

بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم. لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر نعم يقول النبى عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن - [00:16:21](#)

على المدعى لو يعطى الناس بدعواهم يعني لو كان كل انسان ادعى شيئا اعطي ايه لا ادعاء اناس دماء قوم واموالهم فلو كان كل انسان يدعي يعطى بان يقول هذا لي فيعطي. وهذا يقول هذا لي فيعطي. ويقول هذا قتل ابيه في قتل - [00:16:41](#)

لا ادعى اناس دماء قوم واموالهم. دماء قوم بان قال هذا قاتل اخي فاقتلوه هذا قاتل ابي فاقتلوه. هذا من اخذ مالي فیأخذونه منه نقول هذا لا يقبل ولهذا قال النبى عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم - [00:17:02](#)

ladui رجال دماء قوم واموالهم. بان يقول هذا البيت لي هذا العقار لي. ولكن البينة على المدعى البينة على المدعى واليمين على من انكر فكل مدع لا بد ان يحضر البينة - [00:17:23](#)

والمحى عليه اليدين. لكن من المحى عليه المحى من اذا سكت ترك المحى عليه من اذا سكت لم يترك. هذا هو الفرق بين المحى والمحى عليه المحى من اذا سكت ترك. فمثلاً قلت لك هذه الساعة التي في يدك لي - 00:17:41
لو سكت انا عن الدعوة اترك لكن انت لو سكت عن الدعوة وانت مدعى عليك لا تترك. هذا هو الفرق بين المحى والمحى عليه. اذا المحى من اذا السكتة ترك - 00:18:09

والمحى عليه من اذا سكت لم يترك فيجب على المحى ان يحضر البينة والبيانات ايها الاخوة يختلف بحسب المحكوم عليه وذلك ان البيانات الشرعية تنقسم الى اقسام القسم الاول ما يشترط فيه اربعة رجال عدول - 00:18:25
ما يشترط فيه اربعة رجال عدول وهو الزنا والعياذ بالله واللواط والاقرار بهما. فلابد في دعوى الزنا واللواط من شهادة اربعة رجال.
فلو ادعى شخص على اخر انه زنا فلا بد ان يحضر المحى اربعة رجال عدول يشهدون - 00:19:00
فان فعل اقيم عليه الحد وان لم يفعل جرد هذا المحى حد القذف اذا ما يشترط فيه اربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط والاقرار
بهما ثانياً من الشهادات ما يشترط فيه ثلاثة رجال - 00:19:28

ما يشترط فيه ثلاثة رجال وهو من ادعى فقر وقد عرف بغيري. يعني رجل معروف عند الناس انه من كبار التجار في البلد. فجاءنا يوماً من الايام يدعى انه - 00:19:49

افتقر وانكسر ولم يعد عنده مال لابد لقبول قوله من ثلاثة رجال ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث قبيصة ورجل اصابته فاقة. حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب - 00:20:09

فلانا فاقه لماذا نقول لأن له يدعى استحقاق المال والمال وما يقصد به المال يكتفى فيه بشهادة رجلين. وهذه الدعوة منه تستلزم استحقاق وهذه الدعوة منه تستلزم استحقاقاً يستوجب حرماناً - 00:20:31

فهو الان يدعى انه مستحق للمال. المال وما يقصد به المال لابد فيه من شهادة عدلين ايضاً دعواه هذه الدعوة هذى تستلزم حرماناً.
حرمان من؟ حرمان اهل الزكاة. لأننا سنحرمنهم ونعطيه - 00:20:56

فاحتاج الى زيادة واحد. ثالثاً ما يشترط فيه شهادة رجلين عدلين ما يشترط فيه شهادة رجلين عجلين وهو بقية الحدود والقصاص.
القصاص وبقية الحدود حد السرقة وحج القذف ونحوه لابد فيه من شهادة عدلين - 00:21:15

شهادة رجل ولا تقبل شهادة النساء في الحدود اطلاقاً رابعاً ما تشرط فيه ما يشترط به رجال او رجل وامرأتان او رجل ويدين
المحى وهو المال وما يقصد به المال. الدعاوى المالية - 00:21:43

لابد في في قبول البينة فيها من شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويدين المحى. قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - 00:22:04

كم هذى رابع خامساً من الشهادة ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة وهو كل ما لا يطلع عليه الا النساء غالباً. فالامور التي لا يطلع عليها الا النساء تقبل - 00:22:26

وفيها شهادة امرأة واحدة مثل البكاره يعني هل المرأة بكر او ثيب؟ الرضاع الاستهلال يعني لو شهدت امرأة ان هذه المرأة اسقطت جنينها وعاش. لحظات ثم مات فيقبل قولها. كذلك الرضاعة - 00:22:50

لو شهدت امرأة انها ارضعت فلاناً وفلانة فيقبل قولها ما لم تكن متهمة. ما لم تكن هناك تهمة. يعني لو ارادت امرأة مثلاً ان تفسد النكاح
بين رجل وامرأة فقالت قد ارظعتكما - 00:23:11

وهي كاذبة وانما تزيد افساد النكاح او لشيء في نفسها فحينئذ لا تقبل دعواها لكن اذا كانت المرأة صادقة فان دعواها تكون مقبولة
ايضاً مما سادساً ما يقبل فيه قول واحد قول طبيب واحد - 00:23:31

ما يقبل فيه قول واحد وهو قول طبيب اذا ادعى وجود داء او مرض يبيح ترك واجب من الواجبات والصحيح انه يقبل ولو كان
كافراً فمثلاً لو ان طبيباً قال لك لا تصم - 00:23:55

لا تصم لأن الصيام يضرك فلا تصم ولا يشترط في الطبيب الذي يقول لك ذلك ان يكون مسلماً لا يشترط حتى ولو كان كافراً. لأن

الاصل في الطلب لا سيما علم الطلب الاصل فيه الثقة بالاطباء. حتى ولو كانوا كفارا لان الطبيب وان كان كافرا - 00:24:17
تجد انه يحرض على مكانته وسمعته لانه لو اكتشف انه خائن او نحو ذلك سقط من اعين الناس. فتجد ان الاطباء عندهم في الغالب
الاعم عندهم امانة لانهم يخشون ويختلفون على مكانتهم وسمعتهم عند الناس. فعلى هذا متى علمنا ان الطبيب ثقة - 00:24:45
فإن قوله مقبول ولو كان كافرا هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم ولكن البينة على المدعى فالداعي
يطالب بالبينة فلو قال انسان مثلا هذا العقار لي - 00:25:11
يقول انت مدع فاحضر بينة. ما هي البينة؟ رجال او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعى فان لم يحضر بينة بان قال انا ليس عندي
بينة نقول لا شيء لك - 00:25:29

لا شيء لك في هذه الحال لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول البينة على المدعى واليمين على من انكر فاذا احضر البينة عمل بها لم
يحضر البينة حينئذ يحلف المنكر - 00:25:45

ويخلل سبيله. نعم. قال رحمة الله الحديث الرابع والثلاثون. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع - 00:26:02
الثاني فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان نعم هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا رأى هنا يصح
ان تفسر بانها باطلة فيها رؤية بصرية. يعني رأى بيصره - 00:26:22

ويصح ان تكون الرؤية علمية اي علم لاجل ان يكون المعنى من رأى يعني حقيقة او حكما من رأى منكم يعني عشر امة محمد صلى
الله عليه وسلم منكرا والمنكر كل ما انكره الشرع - 00:26:43

ولم يقره فكل امر انكره الشرع ولم يقره فانه منكر قال فليغيره بيده يغير هذا المنكر بيده والتغيير باليد انما يكون لمن له سلطة
الانسان في بيته وكرجال الحسبة الذين ولاهم ولهم امر المولون من قبل ولهم امر - 00:27:04
هؤلاء هم الذين يغيرون بآيديهم اما افراد الناس فلا يغيروا بيده. فلو كنت مثلا تسير في طريق ورأيت منكرا فانك لا تغير باليد. وانما
باللسان او بالقلب لانه لو فتح الامر - 00:27:35

قيل للناس كل يغير بيده لاصبح الامر فوضى. ولان الانسان قد يعتبر ما ليس بمنكرا فيغيره بيده وحينئذ يحصل النزاع. اذا من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع - 00:27:53

اما لضعفه واما لخوفه واما لعدم سلطته فليغيره بلسانه وذلك بان ينكر على هذا الفاعل ويقول اتق الله هذا محرم فان لم يستطع
فقلبه. ان ينكر بقلبه. ومعنى الانكار بالقلب - 00:28:12

ان ان لا يرضى بهذا المنكر وان لا يقره وان يتمتنى زواله. وان لا يجالس اهله ايضا لقول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب عن
اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها - 00:28:35

فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل اذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره فلا يجوز للانسان ان يجالس اهل المنكر. فمثل اناس والعياذ بالله يجلسون على مائدة يشربون الخمر
- 00:28:54

لا يجوز ان تجلس معهم حتى ولو كنت لا تشرب الخمر بان جلوسك معهم اقرار لهم على هذا المنكر والایة واضحة اذا هذا الحديث
فيه مسائل منها اولا وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:29:17

والاصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصل انه فرض كفاية وليس فرض وليس فرض عين. الاصل انه فرض كفاية. والدليل
على انه فرض كفاية. قول الله عز وجل ولتكن - 00:29:39

منكم امة يدعون الى الخير. ومن هنا للتبيغ في هو من حيث الاصل برضو كفاية ولكن يجب عينا اعني يكون الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فرض عين في مسائل اربع المسألة الاولى - 00:29:56

اذا كان الانسان مولى من قبل السلطان اذا ولاه ولهم امر فيكون الامر في حقه واجبا. وفرضية لانه يقوم بوظيفة دينية ثانية المسألة

الثانية اذا لم يرى المنكر احد سواه - 00:30:19

يعني اذا كان هذا المنكر لم يره الا انت فيجب ان تنكـر لـانك لو لم تـنكـر لـبـقـي المـنـكـر وـالـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ اذاـ كـانـ لاـ يـسـطـعـ اـحـدـ اـنـ يـزـيلـ المـنـكـرـ الاـ اـنـتـ. فيـجـبـ حـيـنـذـ انـ 00:30:41

والـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ الـاـنـكـارـ الـقـلـبـيـ. هـذـيـ اـرـبـعـ مـسـائـلـ يـكـونـ فـيـهـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ. يـكـونـ فـرـظـاـ فـرـضـ عـيـنـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ اذاـ كـانـ مـوـلـىـ مـنـ قـبـلـ وـلـيـ الـاـمـرـ وـثـانـيـاـ اذاـ لـمـ يـرـىـ الـمـنـكـرـ اـحـدـ غـيـرـهـ وـثـالـثـاـ اذاـ لـمـ يـسـطـعـ التـغـيـرـ 00:30:59ـ اـحـدـ غـيـرـهـ وـالـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ اـذـاـ الـاـنـكـارـ الـقـلـبـيـ. الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ الـاـنـكـارـ الـقـلـبـيـ وـلـكـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـاـنـكـارـ اـنـ كـانـ الـمـنـكـرـ فـيـ وـجـوبـ الـاـنـكـارـ شـرـوـطـ اوـلـاـ اـنـ يـتـحـقـقـ الـاـنـسـانـ اـنـ هـذـاـ الشـيـعـهـ مـنـكـرـ 00:31:19ـ

انـ يـتـحـقـقـ اـنـهـ مـنـكـرـ فـلـيـسـ كـلـ ماـ تـنـكـرـهـ قـدـ يـكـونـ مـنـكـرـاـ عـنـكـ لـكـنـهـ جـائزـ وـمـعـرـوـفـ عـنـ اـخـرـيـنـ فـلـابـدـ اـنـ يـتـحـقـقـ اـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ اـمـرـ مـنـكـرـ فـاـذـاـ لـمـ تـتـحـقـقـ حـيـنـذـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ الـاـنـكـارـ 00:31:42ـ

وـثـانـيـاـ انـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ ضـرـرـ فـاـذـاـ خـشـيـ الـظـرـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـاـنـهـ حـيـنـذـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـأـمـرـ وـانـ يـنـهـيـ طـيـبـ نـرـجـعـ لـلـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ وـهـيـ اـنـ يـتـحـقـقـ اـنـ ذـلـكـ مـنـكـرـ. لـوـ رـأـيـتـ 00:32:08ـ

شـخـصـاـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ يـأـكـلـ اوـ يـشـرـبـ يـأـكـلـ اوـ يـشـرـبـ فـيـ السـوقـ مـثـلاـ فـمـاـذـاـ تـصـنـعـ مـعـهـ يـحـتـمـلـ اـنـ مـسـافـرـ نـقـولـ نـعـمـ يـحـتـمـلـ اـنـ مـرـيـضـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ مـسـافـرـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ نـاسـيـ 00:32:30ـ

فـاـذـاـ قـلـتـ لـهـ يـاـ اـخـيـ اـنـ صـائـمـ تـنـبـهـ اوـلـاـ تـنـبـهـهـ اـنـتـ صـائـمـ فـاـذـاـ قـالـ لـاـ اـنـاـ سـيـقـولـ لـكـ مـثـلاـ اـنـاـ مـرـيـضـ اـنـاـ مـسـافـرـ فـيـ جـيـجـابـ حـتـىـ لـوـ كـنـتـ مـرـيـضـ اوـ كـنـتـ مـسـافـرـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـجـاهـرـ بـالـفـطـرـ 00:32:56ـ

لـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـجـاهـرـ بـالـفـطـرـ وـلـهـذاـ قـالـ اـبـنـ عـقـيلـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ قـالـ اـنـ كـلـ مـنـ كـانـ سـبـبـ فـطـرـهـ غـيرـ ظـاهـرـ لـلـنـاسـ فـاـنـهـ يـفـطـرـ سـراـ كـمـرـيـضـ لـاـ اـمـارـةـ لـهـ 00:33:17ـ

وـمـسـافـرـ لـاـ عـلـامـةـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ كـانـ سـبـبـ فـطـرـهـ غـيرـ ظـاهـرـ فـاـنـهـ يـفـطـرـ سـراـ. لـكـ لـوـ اـنـكـ رـأـيـتـ شـخـصـاـ فـيـ الـمـسـتـشـفـىـ عـلـىـ سـرـيرـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ لـاـ تـنـكـرـ لـاـنـهـ لـمـ يـأـتـيـ اـلـىـ هـذـاـ الـمـكـانـ لـاـ بـسـبـبـ مـاـذـاـ؟ـ بـسـبـبـ الـمـرـضـ. لـكـ فـيـ 00:33:38ـ

لـحـتـىـ لـوـ قـالـ لـكـ اـنـاـ وـالـلـهـ مـرـيـضـ بـالـكـلـىـ اـنـاـ مـرـيـضـ بـالـكـبـدـ اـنـاـ نـقـولـ نـعـمـ لـكـنـ تـفـطـرـ تـأـكـلـ وـتـشـرـبـ فـيـ بـيـتـكـ لـاـ تـظـهـرـ هـذـاـ اـمـامـ الـنـاسـ. لـاـنـكـ تـنـتـهـكـ حـرـمـةـ زـمـنـ رـمـضـانـ وـتـنـتـهـكـ مـشـاعـرـ الـنـاسـ 00:33:59ـ

فـاـنـتـ يـجـوزـ لـكـ الـفـطـرـ لـكـ لـاـ تـجـاهـرـ. وـكـذـلـكـ اـيـضاـ الـمـسـافـرـ. اـذـاـ نـقـولـ مـنـ شـرـوـطـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ اوـلـاـ اـنـ يـتـحـقـقـ اـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ مـنـكـرـ لـاـ يـنـكـرـ وـالـشـرـطـ الـثـانـيـ الـاـيـخـشـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـظـرـرـ 00:34:16ـ

فـاـنـ خـشـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الضـرـرـ وـالـاـذـىـ فـحـيـنـ اـذـيـسـقـطـ عـنـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ. نـعـمـ. الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـحـاـسـدـوـاـ وـلـاـ تـنـاجـشـوـاـ وـلـاـ تـبـاغـضـوـاـ وـلـاـ 00:34:39ـ

وـلـاـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ. وـكـوـنـوـاـ عـبـادـ اللـهـ اـخـوـاـنـ. طـيـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـبـدـأـ بـهـ فـقـرـةـ الـبـقـرـةـ. قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ السـلـامـ لـاـ تـحـاـسـدـوـاـ لـاـ تـحـاـسـدـوـاـ اـيـ لـاـ يـحـسـدـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ 00:34:59ـ

وـالـحـسـدـ هوـ تـمـنـيـ زـوـالـ النـعـمةـ عـنـ الـغـيـرـ سـوـاءـ تـمـنـيـ اـنـ تـزـوـلـ عـنـ غـيـرـهـ لـفـسـهـ اوـ عـنـ غـيـرـهـ لـفـيـرـهـ اوـ عـنـ غـيـرـهـ لـلـاـ شـيـعـ كـمـاـ لـوـ رـأـيـتـ شـخـصـاـ اـنـعـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ بـنـعـمـةـ الـمـالـ 00:35:18ـ

نـتـمـنـيـ اـنـ هـذـاـ الـمـالـ يـزـوـلـ مـنـهـ الـيـكـ اوـ يـزـوـلـ مـنـهـ الـفـلـانـ اوـ يـزـوـلـ الـىـ لـاـ شـيـعـ هـذـاـ هوـ تـعـرـيفـ الـحـسـدـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـقـالـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ الـحـسـدـ 00:35:38ـ

وـكـراـهـةـ ماـ اـنـعـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ مـنـ نـعـمـةـ عـلـىـ عـبـادـهـ فـيـمـجـرـدـ اـنـ تـكـرـهـ نـعـمـةـ اـنـعـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ هـذـاـ هوـ الـحـسـدـ. اـنـعـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ بـنـعـمـةـ الـعـلـمـ تـكـرـهـ هـذـاـ النـعـمـ 00:35:56ـ

اـنـعـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ بـنـعـمـةـ الـمـالـ تـكـرـهـ هـذـاـ النـعـمـ فـكـلـ مـاـ كـرـهـتـهـ مـنـ نـعـمـ اللـهـ فـاـنـهـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـحـسـدـ ثـمـ وـالـحـسـدـ خـلـقـ ذـمـيمـ بـلـ هـوـ مـنـ اـخـلـاقـ الـيـهـودـ. قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـحـصـدـوـنـ الـنـاسـ عـلـىـ مـاـ 00:36:14ـ

اتاهم الله من فضله و قال عز وجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ولانه يأكل
الحسنات كما تأكل النار النار الحطب - 00:36:37

ولان فيه اعتراض على قضاء الله عز وجل وقدره. ولانه قد يكون سببا للعدوان الحاسد من شدة ما في قلبي من الحسد قد يجره هذا
الحسد الى ان يعتدي على هذا المحسود - 00:36:54

ضرية او اطلاق شيء من ما له او غير ذلك هذه الجملة الاولى اذا لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا ولا تناجشوا النجاش لا تناجسوها
من الندش وهو في اللغة بمعنى الاثارة - 00:37:12

والنجاش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء بمعنى ان يأتي الى يدخل الى السوق في
المزايدة. هذا يقول بخمسين - 00:37:31

وهذا يقول بستين يأتي ويقول بسبعين. فيقول اخر بثمانين فيقول بتسعين وهو لا يريد الشراء. مجرد يزيد هكذا. هذا النتش محرم
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تناجسوها. اذا النجاش - 00:37:48

هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء. ماذا يريد؟ اما ان يريد منفعة البائع. لانه صديق له البائع الصديق يقول انا سوف اقوم
المزايدة على هذه السلعة. فكلما زاد شخص فزد حتى تكون السلعة بدلًا من تكون منه تكون بمئتين. فاذا جاء شخص - 00:38:02

وزاد هذا الرجل زاد اذا اما ان يريد منفعة البائع او يريد الاضرار بالمشتري يعني هناك مشتري يريد ان يضر ان يضر به كلما زاد زاد
معه. اذا قال بعشرة قال باحد عشر - 00:38:25

في اثنى عشر بثلاث عشر بعشرين لواحد وعشرين بخمسة وعشرين بستة وعشرين يريد ان يضر بي. واما ان يكون عبشا يعني يبعث
ما الحكم ايها الاخوة في النفس؟ الحكم في النتش - 00:38:41

انه متى تبين فان المشتري يخسر بين رد السلعة واخذ ما دفع وبين ابقاء العقد وان يحط عنه ما ازيد عليه مثال ذلك لسان اشتري
سيارة في حال المزايدة بمائة الف - 00:38:56

وتبيّن وقد نقد المائة الف اعطى البائع منه الف ثم تبيّن ان هناك نتشا وان السيارة لا تساوي سوى ثمانين الفا فنقول للمشتري انا انت
بالخيار ان شئت فرد السيارة وخذ المائة - 00:39:22

وان شئت فابق السيارة وحيط عنك يعني ينزل عنك من القيمة عشرين الفا هذا هو الحكم في النتش. اذا متى تبيّن النج فان الانسان
في هذا الحال يخسر المشتري بين - 00:39:42

ان يرد السلعة ويأخذ ما دفع وبين ان يمضي العقد ويحط عنهم زيد عليه قال اهل العلم رحمهم الله وكندشن قول باع اعطيت فيها
كذا وهو كاذب وكالنج يعني مثل النتش تماما - 00:40:03

من يقول اعطيت فيها كذا وهو كاذب. انسان مثلا صاحب دكان اشتري سلعة فجاء شخص وقال بكم هذه السلعة قال والله اعطيت
فيها منه وهو كاذب. ما احد اصلا سامها ولا طلبها. فقال اعطيت فيها منه. هذا حكمه حكم النتش. اذا وكنا - 00:40:29

او قنادة شن من قال اعطيت فيها كذا وهو كاذب قال لا تحاسدوا ولا تناجسوها ولا تبغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضاً بان الاصل في
المؤمنين ان يكونوا اخوة انما المؤمنون اخوة - 00:40:50

فلا تبغضوا والواجب على كل مسلم ان يحب لاخوانه المسلمين ما يحب لنفسه وانه اذا رأى من اخوانه او من بعض اخوانه بغضا او
جفاء ان يسعى في ازالة اسباب هذا البغوض وهذا الجفاء - 00:41:12

حتى يكون المسلمون امة واحدة لا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تناجسوها ولا تدبروا اي لا يولي بعضكم بعضا
دبرا وهذه التورية قد تكون تولية حسية - 00:41:35

وقد تكون تورية معنوية التورية الحسية بان يلقي اليه ظهره ولا يبالي به والتورية المعنوية هي ان ليختلف معه في مسألة من
السائل فيوليه دربه بسبب ذلك اذا التدابر قد يكون تدابرا بالبدان - 00:41:58

وقد يكون تدابرا بالذهان وكلاهما داخل في النهي قال عليه الصلاة والسلام ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع بعضكم على بيع

بعض البيع على بيع البعض او البيع على بيع أخيه المسلم - 00:42:23

له صور الصورة الاولى ان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة اعطيك مثلها بتسعة او يقول لمن اشتري سلعة بعشرة اعطيك احسن منها بعشرة او يقول لمن اشتري سلعة بعشرة اعطيك مثلها بعشرة هذى ثالث صور للبيع على بيع أخيه - 00:42:45

الصورة الاولى ان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة اعطيك مثلها بتسعة. مثال ذلك رجل دخل الى محل صاحب دكان واشترى منه سلعة بعشرة ريالات خرج من الدكان فسأله صاحب الدكان المجاور - 00:43:14

بكم اشتريت هذه السلعة قال اشتريتها بعشرة. قال انا اعطيك مثلها بتسعة ارجعها واعطيك مثلها بتسعة فرد السلعة الى الاول ثم عاد ليشتري من هذا بتسعة. نقول هذا حرام ولا يجوز. هذا من البيع على بيع أخيه - 00:43:34

كذلك ايضا ان يقول لمن اشتري سلعة بعشرة اعطيك احسن منها بعشرة. مثاله دخل الى محل بيع الادوات الكهربائية والاجهزة فاشترى جهازا مثلا في مئة ريال فقال لما خرج قال بكم اشتريت الجهاز؟ قال بمئة ريال - 00:43:56

هل انا اعطيك احسن منه؟ هذا الجهاز صيني. انا اعطيك ياباني او الماني بمئة ريال. اصلی وهذا تقليد يقول ايضا هذا لا يجوز الصورة الثالثة ان يقول لمن اشتري سلعة - 00:44:21

في عشرة اعطيك مثلها بعشرة هذه الصورة بعض العلماء قال انها جائزة. لانه لم يزد لا كمية ولا كيفية لكن نقول مع ذلك ايضا لا تجوز اولا لعموم الحديث وثانيا لانه قد يفسخ البيع ويعد معه. فمثلا لو ان هذا الشخص دخل الى الدكان واشترى سلعة بعشرة - 00:44:38

ثم خرج قلت له بكم اشتريته؟ قال بعشرة. قلت انا ابيعها بعشرة. وانا ابن عمك فكونك تنفع ابن عمك خير لك من ان تنفع الابعدين. الاباعد فقد يفسخ ويعد معه - 00:45:04

اذا عموم الحديث يشمل الصور الثلاث. كذلك ايضا مثله الشراء على شرائه. لو ان شخصا اشتري ارضا اشتري ارضا بمائة الف اشتري ارضا من شخص بمائة الف فيأتي شخص ويقول بكم اشتريتها؟ قال بمئة الف. بكم؟ قال فيقول انا اشتريها بمئة وعشرين الفا - 00:45:20

او قال اشتريتها بمائة وعشرة مؤجلة. فيقول انا اشتريها بمئة وعشرة حالة فكل هذه الصور من من الشراء على شراء أخيه. اذا البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه - 00:45:44

كلاهما من الامور المحرمة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا بيع بعضكم على بيع بعض. ثم قال كل المسلم على المسلم حرام كمل وكونوا عباد الله اخوانا. المسلم اخو المسلم - 00:46:00

نعم يقول وكونوا عباد الله اخوانا كونوا عباد الله اخوانا يعني كونوا بما تقتضيه. الاخوة الایمانية. واعملوا بما تستلزمها الاخوة الایمانية من المحبة فيما بينكم نعم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره. طيب المسلم لا يظلمه ولا يخذله - 00:46:22

ولا يحقره ولا يكذبه. هذه اربعة امور اولا لا يظلمه. لا يظلمه لا في نفسه بان يعتدي عليه او في ماله او في عرضه لا يظلمه ولا يخذله وذلك بان يكون اخوك المسلم - 00:46:54

يحتاج الى من ينصره ومع ذلك تقوم بخذلانه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما ايضا لا يحقره يستحرق الناس بعض الناس قد يستحرق اخوانه المسلمين - 00:47:16

المستضعفين لا يراهم شيء كأنهم خشاش الارض لأنهم حشرات ليسوا بشيء وهذا والعياذ بالله من الكبر ايضا لا يكذبه وفي لفظ لا يكذبه وبينهما فرق فلا يكذبه يعني اذا لا لا يكذبه اي لا يخبره خبرا كذبا - 00:47:36

فيقول حصل كذا وهو لم يحصل ولا يكذبه اي كلما تكلم بشيء قد انت كاذب حصل كذا وكذا قال انت كاذب. جاء فلان انت كاذب. اذاعت الاخبار كذا وكذا انت كاذب. فيكذبه. نقول هذه كلها من الاخلاق الذميمة. اذا - 00:48:01

بالنسبة لأخيه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من نعم

التفوى ها هنا يعني في قلبه ويشير الى صدره ثلاث مرات ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الا وان في - 00:48:20
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسست فسد الجسد كله الا وهي القلب. نعم. بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم نعم
بحسب امرئ من الشر يعني يكفي المسلم شرا - 00:48:45

احتقاره لاخوانه المؤمنين والمسلمين. يعني احتقاره لاخوانه كاف في الشر فحسبه هذا الشر وهذا تهديد ووعيد في من يحترق
اخوانه المسلمين والواجب على كل مسلم ان يعظم اخوانه المسلمين. وان يحترمهم - 00:49:03
وليعلم الانسان ان نظر الناس اليه كنظره اليهم. هذه قاعدة يا اخوان نظر الناس اليك كنظرك اليهم. ان نظرت الى الناس بعين الاجلال
والاحترام والتقدير والتجليل نظروا اليك كذلك وان نظرت اليهم نظر ازدراه واحتقار واستصغار نظروا اليك كذلك فانت في اعين
الناس كهم في - 00:49:30

بعينك وكما تدين تدان. نعم. كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه نعم كل المسلم على المسلم حرام. يعني كل مسلم على
كل مسلم حرام في هذه الامور الثلاثة. الدم والمال والعرض - 00:50:03
وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منها في حجة الوداع في قوله ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - 00:50:23
وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:50:36